س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*33766.2016دد القضية

تاريخه : 25 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم

من طرف الاستاذ : ****** بتاريخ 18 ديسمبر 2015.

في حق : ن.ق.

القاطنة بحي *****.

ضد : و.م.

الفاطن بحي *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير ع**8337**دد بتاريخ 20 نوفمبر 2015.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في معين الجراية الى مائة دينار (100.000د) ورفض الاستئناف العرضي موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده واعفاء المستأنفة من المال المؤمن وارجاع معلومه اليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 15 جانفي 2016 بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير السيد ****** حسب محضر التبليغ ع19051دد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والاحالة والاعفاء وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة اوراق الملف.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الاتي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل (المعقبة الان) بمقتضى عقد زواج محرر في 31 مارس 2010 وتم بينهما البناء دون انجاب ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها مما جعله يطلب انشاء استنادا منه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة المنستير الابتدائية حكمها ع27377دد بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والقاضي "ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتها المدنية وبطرة رسم صداقها وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بألفي دينار (2000.000د) لقاء الضرر المعنوي والزامه بان يؤدي لها جراية عمرية

قدرها سبعون دينارا (70.000د) لقاء ضررها المادي تصرف لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني وتغريمه بمائتي وخمسين دينارا (250.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

فاستأنفت الزوجة الحكم الابتدائي طالبة الترفيع في الغرامات الى حد الطلبات المقدمة بالطور الاول مع تسجيلها تمسكها بالحياة الزوجية.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الزوجة المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

مطعن وحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان محكمة القرار المنتقد قد نسبت لمحامي المعقبة جوابا لم يرد باي من تقاريره حين اعتبرت انه اكتفى بالقول ان المستأنف ضده هو مجرد عامل بسيط يعمل حسب عقود محددة المدة وهو ما يتعارض ومصلحة منوبته وكذلك موقفها في القضية كما لم تعلل محكمة القرار المنتقد منطوق حكمها ولم تتناول بالرد على طلب المعقبة الان الرامي الى تغريم الزوج لفائدتها باتعاب التقاضي واجرة المحاماة المبذولة حقيقة بذلك الطور الاستئنافي.

وانتهت الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه انه قضى لفائدة المستانفة وتم رفض الاعتراض موضوعا الا ان الحكم المذكور قد اغفل النظر في مسالة اجرة المحاماة ولم يتناولها بالنظر سلبا او ايجابا رغم مطالبة المعقبة الان بها واتجه قبول هذا الطعن.

وحيث وفيما عدى ذلك فان الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالأوراق وقد اجابت محكمة الحكم المنتقد على الطعون الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل مما يجعل قضاؤها معللا كما يجب في خصوص ما تعلق بتطبيق القانون من حيث المبدأ ما عدى سهوها عن الاستجابة الى اجرة المحاماة.

لذا واتجه نقض القرار المطعون فيه في بخصوص اجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى واعفاد الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25 ماي 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة نورة السوداني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الشوالي وبسمة بودن وبمحضر المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه